دراسة أصولية في تناول الأمر المطلق للمكروه

إعداد

الدكتور : يوسف صلاح الدين طالب
أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الشريعة بالأحساء
فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

يتناول البحث قاعدة من القواعد الأصولية الكلية، وهي: قاعدة الأمر المطلق هل يتناول المكروه؟ فيبين حقيقتها من خلال شرح ألفاظها، ثم يحقق في أقوال العلماء فيها، ويجيب عن التباس يرِد على مفهوم القاعدة، وهو: إجزاء كثير من العبادات مع الحكم بالكراهة فيها، وذلك من خلال ربط هذه القاعدة بأصل آخر، وهو: حالات اجتماع الأمر والنهي في الواحد بالشخص، التي تبحث في مأخذ الصلاة في الدار المغصوبة، ويخلص البحث إلى أن ما ذُكِر عن الحنفية في تناول الأمر المطلق للمكروه، إنما هو لازم مذهبهم و لم يصرحوا به، بل نص المحققون منهم على عكس ذلك، ويرجح البحث ما ذهب إليه الجمهور؛ من أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه التحريمي، و لا المكروه التنزيهي، وأنه إذا اجتمع مع الكراهية في الفعل الواحد بالشخص، وكان له جهة واحدة ، أو جهتان بينهما تلازم ، فلا يمكن أن يتعلق الأمر المطلق بالجزئية المكروهة ، وأما إذا كان الفعل الواحد بالشخص متعدد الجهة، والجهتان منفكتان، فيمكن أن يتعلق الأمر المطلق بالفعل الواحد في ضمن الصورة المكروهة؛ لأن جهة الأمر منفكة عن جهة النهي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد الكلية، التي يتوصل بها إلى استنباط الفروع الفقهية من آيات الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وقد استفرغ العلماء جهدهم في بيان هذه القواعد، وتأصيلها شرعاً وعقلاً، وأثمر هذا الاجتهاد قواعد كلية لا خلاف فيها، وأخرى تباينت وجهات النظر فيها، ومن جملة القواعد التي ذكر العلماء فيها خلافاً، قاعدة: الأمر المطلق هل يتناول المكروه أو لا ؟ وقد رأيت أن إظهار هذه القاعدة جدير بالبحث، وبخاصة إذا ربطت بحالات اجتماع الأمر مع النهي في فعل واحد، التي يتناولها الأصوليون بالبحث تحت عنوان: الصلاة في الدار المغصوبة. ومما يجدر التنبيه إليه هاهنا أن غرض الربط بين القاعدتين هو رد تناول الأمر للمكروه إلى أحد أقسام النهي الواردة في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، وليس بحث مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، من حيث اقتضاؤها للفساد ومناقشتها وبيان أدلتها، فليس هذا من مجال البحث .

أهمية البحث وسبب اختياره :

وقع اختياري على هذه المسألة لما لها من أهمية بالغة في علم الأصول، فهي أصل لمسألة كبيرة من مسائل الأصول، وهي اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد، وقد أثارت هذه المسألة اهتمام الأصوليين والفقهاء؛ لما يترتب عليها من آثار عملية في الفروع الفقهية من حيث الصحة والثواب، وقد يقال : إن مسألة اجتماع الأمر والنهي تناولها الباحثون كثيراً في مبحث اقتضاء النهي الفساد، وأُلفت فيها مؤلفات خاصة، فلا مبرر لتكرار ذلك، والجواب: أن هذا البحث يركّز على إظهار الارتباط بين المسألتين، وبخاصة عندما نعلم أن من الأصوليين من تكلم عن عدم تناول الأمر المطلق للمكروه بمبحث مستقل، ومنهم من دمجها مع حالات اجتماع الحرام مع الواجب، كما أن مسألة تناول الأمر للمكروه تحتاج إلى تحقيق من جهتين؛ الأولى: هل المراد من عدم تناول الأمر المطلق للمكروه: المكروه لذاته، أو لعارض ؟ وكيف يجتمع الإجزاء مع الكراهة ؟ والثانية: تحقيق مذهب الحنفية في تناول الأمر للمطلق للمكروه، حيث نُسب بعض الأصوليين هذا القول إلى عموم الحنفية ، وهم لم يصرحوا بذلك.

ويضاف إلى كل ما تقدم أنني لم أجد- فيما اطلعت عليه - من بحث أصل هذه المسألة، وأظهر ربطها بالأصل الآخر في مبحث مستقل معاصر، وإنما تناولها علماؤنا السابقون في ثنايا كتبهم استقلالاً، أو دمجاً، وسيأتي بيان ذلك في مطلب مستقل، تحت عنوان: مواطن بحث المسألة عند الأصوليين .

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، فأما المقدمة، فذكرت فيها أهمية البحث، وسبب اختياره، والمنهج المتبع فيه، وخطته، وأما المباحث، فهي كما يلي :

المبحث الأول : مصطلحات البحث وصورة المسألة ومواطن وجودها، وتحته المطالب التالية :

المطلب الأول : بيان مصطلحات البحث : الأمر، المطلق، المكروه.

المطلب الثاني : تصوير المسألة .

المطلب الثالث : أماكن بحث هذه المسألة عند الأصوليين .

المبحث الثاني : الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : الأقوال في تناول الأمر المطلق للمكروه.

المطلب الثاني : الأدلة ومناقشتها.

المبحث الثالث : بيان العلاقة بين المسألة، وبين مأخذ الصلاة في الدار المغصوبة ، وتحته: تمهيد، وثلاثة مطالب :

أما التمهيد، فيوضح الهدف من دراسة العلاقة بين المسألتين، وأما المطالب فتتناول ما يلي:

المطلب الأول : أقسام النهي من حيث اجتماعها مع الأمر.

المطلب الثاني : مناقشة رد أصل المسألة إلى مأخذ الصلاة في الدار المغصوبة .

المطلب الثالث : هل الكراهة التنزيهية مشمولة بالقاعدة؟

المبحث الرابع : بيان الراجح وسببه وثمرة الخلاف، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : بيان الراجح وسبب الترجيح.

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف في المسألة .

الخاتمة.

منهج البحث وطريقته :

اتبعت في هذا البحث مناهج متعددة؛ المنهج الاستقرائي، والوصفي، والاستنتاجي، فاستقرأت كلام العلماء في المسألة من مواطنها، وعرضت ما دار بينهم من نقاشات في خصوصها، ثم استخلصت النتائج التي يمكن أن تستفاد من تلك النقاشات .

وقد اعتمدت في البحث على المصادر الأصلية في الأصول والفقه، حيث أرجع إلى قول القائل من كتبه، أو من كتب مذهبه، لا من كتب مذهب غيره، وحيث ذكرت في الحاشية كلمة (ينظر) – وهو الغالب في البحث–، فإن الكلام مأخوذ من عبارات العلماء؛ مما توصل فهمي إليه، وقد أنقل كلامهم بين قوسين، وأعزو في الحاشية من غير كلمة (ينظر)، وهو نادر، وقد قمت بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وهي موجودة في الصحيحين، فاقتصرت عليهما في العزو.

هذا، وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد في الأقوال والأعمال، وأن ينفع بهذا البحث صاحبه، ومن قرأه من بعده، إنه تعالى خير مسؤول .

المبحث الأول : مصطلحات البحث وصورة المسألة ومواطن وجودها

المطلب الأول : بيان مصطلحات البحث : الأمر، المطلق، المكروه.

أولاً : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

الأمر في اللغة ضد النهي، وهو قولك: افعل كذا[1]. وفي الاصطلاح:(طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء)[2].والقيود الواردة في التعريف توضح حده، فطلب الفعل فيه احتراز عن النهي؛ إذ هو طلب الترك، وتقييد التعريف بالقول: يحترز به عن الإشارة والفعل، فلا يسمى أمراً ، وتقييده بالاستعلاء: يحترز به عن الالتماس والدعاء .

ثانياً : المطلق لغة واصطلاحاً :

المطلق في اللغة: اسم مفعول، مأخوذ من مادة: (طَلَق) ، قال ابن فارس(ت:٣٩٥هـ) :(الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية، والإرسال) [3]، وقال ابن النجار(ت:٩٧٢هـ) :(المطلق : مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد)[4].

والمطلق في الاصطلاح : ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي . أو ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها، فهو يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قولهم: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات؛ كقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) [5]. والمراد من مطلق الأمر: ما أخذت ماهيته باعتبار عدم التقييد [6].

ثالثاً : المكروه لغة واصطلاحاً :

المكروه لغة: كَرِهته أكرهُه؛ من باب تعب، كرهاً - بضم الكاف وفتحها - : ضد أحببته، فهو مكروه، والكَره - بالفتح -: المشقة، و- بالضم- : القهر[7].

والمكروه اصطلاحاً: المراد منه - عند الإطلاق - في اصطلاح الجمهور من الأصوليين: ما مدح تاركه ، و لم يذم فاعله. وهو بهذا المعنى ينطبق على ما نهي عنه نهي تنزيه، ونهي التنزيه: ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً غير جازم. وبهذا التعريف يكون المكروه قسيماً للحرام؛ لاشتراكهما في النهي، وقد يطلق المكروه، ويراد به الحرام، فيكون مرادفاً له في

---

١ معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٣٦/١، لسان العرب لابن منظور: ٨٦/٣.

٢ ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: ١٥٧/١، روضة الناظر لابن قدامة :٥٩٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :١٢٣٢/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار:١٠/٣.

٣ معجم مقاييس اللغة: ٤٢٠/٣

٤ شرح الكوكب المنير: ٣٩٢/٣

٥ ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤١٣/٣-٤١٥ ، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع :٨٠/٢

٦ نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي:١/ ١٥٧

٧ معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/ ١٧٢، المصباح المنير للفيومي: ص٣١٦

التعريف، وحد الحرام: ما يذم فاعله، ويمدح تاركه [1]. وقد نص الشافعية على التفريق بين المكروه تحريماً، وبين الحرام، فقالوا: إن كلاً منهما يفيد الإثم، لكن المكروه تحريماً ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أولوي أو مساو[2]. وأيضاً، فقد نص الحنفية على تقسيم المكروه إلى قسمين: مكروه تحريماً، ومكروه تنزيهاً، والمكروه تنزيهاً يطابق تعريف الجمهور، وهو: ما لا يعاقب فاعله، ويثاب تاركه أدنى ثواب، فهو إلى الحل أقرب، وهذا باتفاق الحنفية. وأما المكروه تحريماً، فهو ما كان إلى الحرمة أقرب، وهذا عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأما محمد ، فقال : هو حرام ثبت بدليل ظني ؛ أي: ليس عنده ما هو مكروه تحريماً [3].

المطلب الثاني : تصوير المسألة

قال الأصوليون: المراد بالتناول في القاعدة: التعلق، ويكون تصوير الخلاف في القاعدة على النحو التالي: هل الأمر يتعلق بالماهية المتحققة في ضمن المكروه كما يتعلق في الصورة الخالية عنه؟[4] ولتوضيح صورة المسألة يمكن القول: إن الأمر المطلق بعبادة ما يتناول الأمر بفعل الماهية المطلقة، وهذه الماهية تتحقق في ضمن جزئياتها، وقد تكون بعض هذه الجزئيات التي تحققت الماهية فيها مكروهة؛ إما على سبيل التحريم، أو على سبيل التنزيه ، والجزئي الذي تتحقق فيه الماهية في ضمن المكروه، قد يكون في هيئة من هيئات العبادة، أو في زمانها، أو في مكانها، فهل الأمر المطلق يتناول الصورة المكروهة من هذه الجزئيات، أو يقتصر على الصورة المطلوبة دون المكروهة ؟ فمثلاً : الأمر بالطواف في قول الله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)[5] أمر مطلق عن هيئة معينة، أو حالة خاصة، فهل يتناول هذا الأمر: الطواف المنكس، أو الطواف من غير طهارة ؟ وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[6] أمر مطلق يتضمن جميع الأزمنة، فهل يتناول الأمر المطلق الأوقات المنهي عنها؟ والأمر بالصلاة أمر مطلق في الأمكنة، فهل يتناول الصلاة في الأمكنة التي نُهي عنها؛كالمقبرة والمزبلة، وغيرهما ؟ .

المطلب الثالث: أماكن بحث هذه المسألة عند الأصوليين :

يعود السبب في معرفة مواطن هذه المسألة إلى أن بعض العلماء تحدثوا عنها في باب الأمر، وبعضهم في باب النهي، وبعضهم دمجها مع مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، أو تحت بيان استحالة اجتماع الواجب والحرام في الفعل الواحد

---

١ ينظر: المستصفى: ص٢٤، شرح مختصر الروضة للطوفي:٣٨٣/١، البحر المحيط للزركشي: ٢٩٦/١ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي :١٠٠٥/٣.

٢ ينظر: تقرير الشربيني على حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع: ١٩٨/١، حاشية البجيرمي على المنهج: ١٦٠/١

٣ ينظر: التوضيح مع التنقيح مع شرح التلويح: ١٣٦/٢ ، مرآة الوصول شرح مرقاة الوصول: ص٢٨١ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين:٦/ ٣٣٧.

٤ ينظر: حاشية البناني والشربيني على المحلي على جمع الجوامع: ١٩٧/١، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع:٢٥٩/١.

٥ سورة الحج : الآية ٢٩

٦ متفق عليه، البخاري: كتاب الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم الحديث (٤٤٤)، ومسلم: ومسلم: كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم الحديث (٢٩٠) .

من جهة واحدة، حيث يُلاحظ المتتبع لهذه المسألة في كتب الأصول عند المتكلمين، أن الأئمة الذين سبقوا الجويني (ت: ٤٧٨ه) أفردوا هذه المسألة عن مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، وجعلوها في باب الأمر، وذكروا مسألة الصلاة في الدار المغصوبة في باب النهي، وممن رتب هذا الترتيب: الباقلاني(ت:٤٠٣ه)، و أبو يعلى(ت: ٤٥٨ه)، والشيرازي(ت: ٤٧٦ه)، والباجي(ت٤٧٤ه)[١]، ثم جاء ترتيب الجويني (ت:٤٧٨ ه) – في كتابه البرهان – مختلفاً عمن سبقه، فقد ذكر مسألة عدم تناول الأمر للمكروه في باب النهي، وذلك عقب كلامه عن اقتضاء النهي للفساد، وبعد بحثه لمسألة الصلاة في الدار المغصوبة، حيث ناقش بعض أمثلة مسألتنا المبحوثة، ثم ردها إلى مأخذ الصلاة في الدار المغصوبة[٢]، ثم إن المتتبع لكتب الأصول بعد الجويني، يلاحظ تأثرهم بمنهجه في الربط بين المسألتين، فقد تحدث الغزالي (ت: ٥١٠ه) عنها في باب الحكم، وذلك عقب كلامه عن التضاد بين الواجب والحرام ، وبعد ذكره لمسألة الصلاة في الدار المغصوبة [٣]. وكذلك، فإن ابن قدامة(ت: ٦٢٠ه) تكلم عنها في باب الحكم التكليفي في مبحث المكروه، ولكنه افترق عن الغزالي في أنه اختصرها، وبحثها قبل الكلام عن التضاد بين الواجب والحرام، وقبل الحديث عن الصلاة في الدار المغصوبة [٤]. وأما الرازي (ت:٦٠٦ه)، والآمدي (ت:٦٣١ه)، وابن رشد (ت:٦٣٢ه)، وابن الحاجب (ت: ٦٤٦ه)، والقرافي (ت:٦٨٤ه)، فلم أجد لهم تصريحاً بخصوص هذه المسألة، والظاهر أنهم دمجوا هذه المسألة تحت الكلام عن عدم جواز أن يكون الشئ الواحد مأموراً به منهياً عنه معاً، وكان من ضمن هذا المبحث الحديث عن الصلاة في الدار المغصوبة[٥]، وقد نص المرداوي (ت:٨٨٥ه) على هذا الدمج[٦]، كما أن ابن السبكي (ت ٧٧١ه) في شرحه على مختصر ابن الحاجب فصّل الكلام في خصوص مسألتنا، وذلك عند شرحه لكلام ابن الحاجب في أنه يستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً حراماً من جهة واحدة، وتكلم عن الصلاة في الدار المغصوبة، وذكر عن بعض أصحابه من الشافعية أنهم قالوا : إن أصل هذه المسألة يعود إلى أصل آخر، وهو: أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه[٧]، وقد نبه الزركشي (ت:٧٩٤ ه) إلى ذلك عند بيانه لثمرة الخلاف في مسألتنا، وقال: إن من ثمرات مسألة الأمر لا يتناول المكروه، مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، وقد اقتصر المتأخرون على ذكر فرعها – وهو الصلاة في الدار

---

١ ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: ٢٦٩/٢ – ٢/ ٣٥٥ ، العدة لأبي يعلى:٣٨٤/٢- ٤٣٢/٢، شرح اللمع للشيرازي:٢٦٨/١ ، إحكام الفصول للباجي: ١٠٦/١ – ١١٨/١

٢ ينظر: البرهان للجويني: ٢٠٦/١- ٢٠٧

٣ المستصفى: ص٦٣.

٤ روضة الناظر وجنة المناظر: ٢٠٧/١

٥ ينظر: المحصول للرازي :٢٨٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤١٦/١، الضروري في أصول الفقه لابن رشد: ص٤٨- ٤٩، مختصر ابن الحاجب في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٥٣٩/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص١٧٤ .

٦ التحبير شرح التحرير: ١٠١٦/٣

٧ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٥٣٩/١.

المغصوبة - وأهملوا أصلها، والعكس أولى[1]. وأما مذهب الحنفية، فلم أجد لهم تصريحاً بخصوص المسألة إلا عند السرخسي(ت: ٤٩٠ه)، والنسفي(ت: ٧١٠ه) في باب الأوامر، وذلك في فصل صفة الحسن للمأمور به[2]، وأما الكمال ابن الهمام(ت:٨٦١ه)، فقد تبع – في تحريره- منهج ابن الحاجب ومن معه في الدمج بين المسألتين، وكذلك صنع ابن عبد الشكور (ت:١١١٩ه) من غير تصريح بخصوص مسألتنا.

١ ينظر: البحر المحيط للزركشي :١/٣٠٠.

٢ ينظر: أصول السرخسي:١/ ٦٤ ، شرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن ملك: ص٥٦ ، نسمات الأسحار لابن عابدين: ص ٥٣

المبحث الثاني : الأقوال في المسألة وأدلتها

المطلب الأول : الأقوال في تناول الأمر المطلق للمكروه

القول الأول : الأمر المطلق لا يتناول المكروه تحريماً ولا المكروه تنزيهاً

وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. قال المرداوي: هو قول المذاهب الأربعة[5].هذا، وقد أطلق أكثر الأصوليين هذا القول، ولم يفصلوا في قيوده، إلا أن الغزالي (ت٥١٠هـ) نص على أن الكراهة إذا انصرفت عن ذات المأمور به؛ بأن كانت خارجة عن ماهيته، وشروطه، وأركانه، فإن المكروه الذي على هذه الصورة، يدخل في الأمر المطلق، ومثّل لذلك بكراهة الصلاة في الحمام، وبطن الوادي، وأعطان الإبل[6].وكذلك، فإن الشراح لكتاب"جمع الجوامع"، وصاحب مراقي السعود، قيدوا هذا القول في المكروه الذي لا يمكن الانفصال بينه وبين الأمر، وهو: ما كان له جهة واحدة، أو له جهتان بينهما لزوم؛ كالصلاة في الأوقات المكروهة، بخلاف ما كان له جهتان يمكن الانفكاك بينهما، فإنه يدخل تحت الأمر[7]. وقد صرح ابن اللحام من الحنابلة (ت٨٠٣هـ) بأن القول بعدم تناول الأمر المطلق للمكروه تنزيهاً مشكل؛ لأن مقتضى ذلك عدم صحة الصلاة إذا اشتملت على المكروهات؛كرفع البصر إلى السماء، والمذهب أنها صحيحة، قال : ولهذا الإشكال ذهب ابن الزاغوني (ت٥٢٧هـ) من الحنابلة إلى أن المراد من المكروه عند الحنابلة في هذه القاعدة: هو المحرم، وليس المراد به المكروه تنزيهاً [8]. ولكن الطوفي (ت ٧١٦هـ) نص على أن الأمر المطلق بالصلاة لا يتناول الصلاة المشتملة على السدل والتخصر، ورفع البصر إلى السماء، واشتمال الصماء، والالتفات، ونحو ذلك من المكروهات في الصلاة المحمولة على التنزيه [9].

القول الثاني : الأمر المطلق يتناول كراهية التحريم والتنزيه.

هذا القول محكي عن أبي بكر الرازي(ت:٣٧٠هـ) من الحنفية، ونسبه السمعاني وكثير من الأصوليين إلى جمهور الحنفية [10]، و قال الباجي(ت:٤٧٤هـ) من المالكية [11]، وأبو محمد التميمي من الحنابلة (ت:٤٨٨هـ): إنه قول بعض أصحابنا[12]، ولم أجد –

---

١ ينظر: أصول السرخسي : ٦٤/١ ،

٢ ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي: ١٠٦/١، نشر البنود شرح مراقي السعود للشنقيطي: ١٥٧/١

٣ ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني:٢٦٩/٢، شرح اللمع للشيرازي:٢٦٧/١، البرهان للجويني:٢٠٦/١، قواطع الأدلة للسمعاني :٢٢٣/١.

٤ ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى: ٣٨٤/٢، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: ٢٠٧/١، أصول الفقه لابن مفلح:٢٤٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٤١٥/١

٥ التحبير شرح التحرير: ١٠١٤/٣

٦ ينظر: المستصفى للغزالي : ص٦٣

٧ ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني: ١٩٧/١ ، نشر البنود شرح مراقي السعود: ١٥٧/١

٨ ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ١٤٧.

٩ ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٨٤/١

١٠ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: ٢٢٣/١ ، البحر المحيط للزركشي: ٣٠٠/١ ، حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع مع تقرير الشربيني: ١٩٧/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار:٤١٥/١

١١ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٦/١

١٢ ينظر: القواعد والفوائد لابن اللحام: ١٤٦ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي : ١٠١٥/٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار:٤١٥/١

فيما اطلعت عليه – من ذهب إليه من المالكية، أو الحنابلة، والظاهر أن مقصودهما في هذه النسبة الحمل على الكراهة التنزيهية، أو على متعدد الجهة مع انفصالها . وأما نسبة القول إلى الرازي الجصاص (ت:٣٧٠ه)، فقد قال السرخسي (ت:٤٩٠ه): (ويحكى عن أبي بكر الرازي – رحمه الله – أنه كان يقول صفة الجواز وإن كانت تثبت بمطلق الأمر شرعاً، فقد تتناول الأمر على ما هو مكروه شرعاً أيضاً)[١]. ولدى الرجوع إلى أصول الجصاص، وأصول الحنفية عموماً لم أجد نصاً صريحاً – عندهم – على أن الأمر المطلق يتناول الفعل المكروه، بل وجدت النص الصريح عند السرخسي أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه، قال السرخسي: (والصحيح عندي: أن مطلق الأمر كما يثبت صفة الجواز والحسن شرعاً، يثبت انتفاء صفة الكراهة)[٢]، وقد تبعه المحققون من الحنفية على ذلك، فقد نص صاحب المنار وشراحه على أن الصحيح عندهم: أن مطلق الأمر يقتضي حسن المأمور به، وهذا الحسن كما أنه يثبت صفة الجواز، فإنه يثبت انتفاء الكراهة ، ورفضوا قول الرازي بأن الأمر يتناول المكروه[٣].

وقال المرداوي من الحنابلة (ت:٨٨٥ه): إن نسبة هذا القول إلى الحنفية أمر غير معقول؛ لأن الحنفية يقولون: إن المباح لا يكون مأموراً به، والمباح متساوي الطرفين، فكيف يتصور أن يكون المكروه الذي ترجح تركه على فعله، من جزئيات المأمور به في شيء من الصور؟ وقال: إن كتب الحنفية أصولاً وفروعاً مصرحة بأن الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة، حتى ولو كانت ذات سبب[٤].

والذي يظهر لي أن هذه النسبة إلى الحنفية مأخوذة من لازم المذهب في مسألة الزيادة على النص؛ لأن الجمهور عندما نسبوا القول إلى الحنفية أردفوا ذلك بذكر مسألتين رفضوا فيهما استدلال الحنفية، ومقتضى استدلال الحنفية يؤدي إلى هذا القول. أما المسألة الأولى، فهي: عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)[٥] في صحة طواف المحدث، وأما الثانية، فهي: عدم صحة الاستدلال على وجوب الترتيب والموالاة بقوله تعالى في آية الوضوء (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[٦]. وعند الرجوع إلى مذهب الحنفية نجد أنهم قد استدلوا على جواز طواف المحدث من مطلق آية الطواف، وعلى عدم عدم الترتيب والموالاة من مطلق آية الوضوء، لكنهم بنوا المسألتين على مسألة الزيادة على النص، ولم يتطرقوا إلى مسألة تناول الأمر المطلق للمكروه.

قال أبو بكر الرازي – الجصاص– (ت٣٧٠ه) في أحكام القرآن : (وقوله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق " لما كان لفظاً ظاهر المعنى بيّن المراد، اقتضى جواز الطواف على أي وجه أوقعه؛ من حدث أو جنابة أو عريان أو منكوساً

---

١ أصول السرخسي :٦٤/١ .

٢ أصول السرخسي: ٦٤/١

٣ ينظر: شرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن ملك: ص٥٦ ، نسمات الأسحار لابن عابدين: ص ٥٣ .

٤ التحبير شرح التحرير :١٠١٧/٣– ١٠١٨.

٥ سورة الحج : الآية ٢٩

٦ سورة المائدة : الآية ٦

أو زحفاً ؛ إذ ليس فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطاً فيه، ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا كنا زائدين في النص ما ليس فيه، والزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع الجواز، وإن فعله على هذه الوجوه المنهي عنها)[1].

وقال البزدوي (ت ٤٨٢ه): (ومن ذلك قوله تعالى: " وليطوفوا بالبيت العتيق " وهذا فعل خاص وضع لمعنى خاص ، وهو الدوران حول البيت، فلا يكون وقفه على الطهارة عن الحدث حتى لا ينعقد إلا بها عملاً بالكتاب ولا بياناً ، بل نسخاً محضاً فلا يصح بخبر الواحد، لكنه يزاد عليه واجبا ملحقاً بالفرض كما هو منزلة خبر الواحد من الكتاب ليثبت الحكم بقدر دليله، ومن ذلك قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " فإنما الوضوء غسل ومسح، وهما لفظان خاصان لمعنى معلوم في أصل الوضع، فلا يكون شرط النية في ذلك عملاً به ولا بياناً له، وهو بيّن لما وضع له، بل يجب أن يلحق به على الوصف الذي ذكرنا، وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية كما ذكرنا)[2].

المطلب الثاني : الأدلة ومناقشتها:

قبل الشروع في بيان الأدلة ومناقشها لا بد من لفت النظر إلى أمرين؛ الأول : أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول إنما تتركز على أساس المسألة دون قيودها، وأما بيان القيود، فإنه سيكون بمبحث مستقل عند الحديث عن صلة المسألة بمأخذ الصلاة في الدار المغصوبة. والأمر الثاني: أن المقصود من الكراهة في سياق الأدلة الكراهتان: التحريمية و التنزيهية؛ وذلك لأن كثيراً من العلماء الذين تحدثوا عن أصل المسألة تحت باب المكروه تنزيهاً جاؤوا بأمثلة كراهتها تحريمية، ثم ساقوا الأدلة على بطلان دخولها في الأمر، وعلى فرض حملها على التنزيهية، فإن الكراهة التحريمية تدخل في الاستدلال من باب أولى، أو يمكن القول على مذهب من أطلق الكراهة ولم يفصّل: تقاس الكراهة التنزيهية على التحريمية بجامع أن كلاً منهما منهي عنه [3]، وسيأتي مزيد تفصل في شمول القاعدة للكراهة التنزيهية في المبحث الثالث.

أولاً : دليل القول الأول : استدل الجمهور بأدلة عقلية، وفيما يلي بيانها:

١-لو قلنا: إن الأمر المطلق يتناول المكروه، فإنه يلزم من ذلك اجتماع طلب الفعل وتركه في آن واحد، وهذا من المستحيلات العقلية؛ إذ العقل يحيل اجتماع المتضادين، والمأمور به يضاد المنهي عنه، فيستحيل اجتماعهما من جهة واحدة [4].

٢-إن مقتضى الأمر المطلق محصور في الوجوب أو الندب؛ إما على الحقيقة أو المجاز، والمكروه ليس بواحد منهما، فلا يتصور دخوله في الأمر[5].

---

١ أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٥٥

٢ أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ١/٨١

٣ ينظر: العدة لأبي يعلى: ٢/٣٨٥ ، شرح اللمع للشيرازي :١/٢٦٧

٤ التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/٢٩٦ ، العدة لأبي يعلى:٢/٣٨٥،البرهان للجويني:١/٢٠٦،شرح مختصر الروضة للطوفي :١/٣٨٣-٣٨٤.

٥ ينظر: التبصرة للشيرازي: ص٩٣ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١/٢٢٣.

٣- إذا كان المباح لا يقع مأموراً به؛ لأن مقتضاه التخيير بين الفعل والترك، فمن باب أولى ألا يكون المكروه مأموراً به؛ إذ مقتضاه الزجر عنه[١] .

٤- إن الأمر بالشيء كما يُثبت صفة الحسن له شرعاً، فإنه يُثبت صفة انتفاء الكراهة عنه ضرورة؛ إذ مقصود الأمر العبودية لله تعالى، ولا يمكن أن تتضمن هذه العبودية صفة مكروهة[٢] .

٥-إذا ثبت الإذن بالفعل شرعاً؛ فإن هذا الإذن يُثبت انتفاء صفة الكراهة فيه، ومعلوم أن الإذن بالفعل دون الأمر به، فكان انتفاء الكراهة في الأمر أولى[٣] .

٦- إذا قلنا: يدخل المكروه تحت الأمر، فيكون المأمور به قد فُعل على صفة لم يؤذن للمكلف فيها، وإذا كان كذلك ، فإنه يكون بمثابة فعل آخر غير المأمو به [٤].

٧- إذا تقرر أن إيجاب الشيء لا يتضمن ثبوت جوازه، وأنه إذا رفع الفعل ونسخ وجوبه لم يبق الجواز ، فإن دخول المكروه تحت الأمر أبعد [٥].

ثانياً : دليل القول الثاني :

الدليل الأول: الأمر الوارد في قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) [٦] ، يتناول طواف المحدث، ويتحقق بطوافه — ولو مع الحدث -ركن الحج عند الحنفية، وهذا الطواف جائز مأمور به شرعاً، والأمر به لا يتناول أكثر من الجولان حول البيت ، وهو موجود سواء طاف بطهارة، أو بغير طهارة، وسواء طاف مستوياً أو منكوساً، وليس في اللفظ ما يقتضي الطهارة ، فإذا طاف بلا طهارة، فقد فعل ما يقتضيه اللفظ، فوجب أن يكون ممتثلاً للأمر، وأما وجود الكراهية الشرعية، وهي الطواف مع الحدث، فإنما يتعلق بفعل آخر وهو ترك الطهارة الذي كره تركه وأمر باجتنابه، وهو بمنزلة الصلاة في الدار المغصوبة ، والبيع وقت النداء يوم الجمعة ، فلا يقال : إن المكلف لم يدخل تحت الأمر في هذه الصور جميعها[٧] .

الدليل الثاني: أنه يجوز عند الحنفية أداء صلاة عصر يومه بعد تغير الشمس، فهو جائز مأمور به شرعاً، وهو مكروه أيضاً[٨].

---

١ ينظر: البرهان للجويني: ٢٠٦/١.

٢ ينظر: أصول السرخسي: ٦٤/١

٣ ينظر: أصول السرخسي : ٦٤/١

٤ينظر: العدة لأبي يعلى :٣٨٥/٢

٥ ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني :٢٩٦/٢، التلخيص في أصول الفقه :٤٦٥/١

٦ سورة الحج : الآية ٢٩

٧ ينظر: أصول السرخسي ٦٤/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :٢٢٣/١ ، الإحكام في أصول الأحكام للباجي :١٠٦/١ ،التبصرة للشيرازي ص٩٣.

٨ينظر: أصول السرخسي: ٦٤/١

ثالثاً: مناقشة الجمهور لأدلة المخالفين السابقة :

١-ناقش السرخسي(ت:٤٩٠ه) من الحنفية الأدلة السابقة على أصل مذهبهم ،فقال : النهي عن الصلاة بعد تغير الشمس لا يرجع إلى ذات الصلاة، وإنما يعود لأمر خارج عنها، وهو التشبه بمن يعبد الشمس، فلذلك حكم عليها بالجواز مع الكراهة. وكذلك الطواف من غير طهارة ، فإن الكراهة ترجع إلى وصف في الطواف، وهذا الوصف لا يدخل في حقيقة الطواف الذي هو تعظيم للبيت[١].

٢-ناقش السمعاني(ت:٤٨٩ه) أدلتهم على مذهب الجمهور فقال: دخول المحدث تحت الأمر بالطواف إنما يتصور على أصل مذهب الحنفية في اعتباره طوافاً مع وجود الكراهة فيه، وأما على مذهب الجمهور فلا يسمى طوافاً في الأصل؛ لأن الطهارة شرط في الطواف كما هي شرط في الصلاة، فمن صلى مع الحدث فلا يقال: إنه داخل في الأمر، ومثله من طاف مع الحدث، وقد قام الدليل على أن الطواف الشرعي هو الطواف على هيئة مخصوصة، فإذا طاف طوافاً منكوساً فلا يُسمى عند المشترطين للطهارة طوافاً ، ولا يقال: إنه طاف الطواف المأمور به [٢].

٣- ناقش الشيرازي(ت:٤٧٦ه) قولهم: ليس في اللفظ ما يقتضي الطهارة، فقال: صحيح أن منطوق اللفظ لا يقتضي الطواف مع الطهارة، إلا أن الإجماع منعقد على أن المراد بالطواف في الآية: طواف بطهارة ، فإذا طاف بغير طهارة لا يقال: إنه فعل المأمور به، وبناء عليه، فلا يكون ممتثلاً للأمر[٣]. قال الشيرازي (ت٤٧٦ه) : (وما أُجمع على تقريره في في الخطاب بمنزلة المنطوق به فيه)[٤].

٤-ناقش الجمهور قولهم: إن النهي إنما يتوجه إلى ترك الطهارة، وهو فعل آخر غير الطواف، من عدة وجوه، فقالوا :

أ- إن النهي عن ترك الطهارة إنما كان لأجل الطواف؛ ولولا الأمر بالطواف لما نهي عن ترك الطهارة، وهو بمثابة النهي عن الصلاة بغير طهارة، فلماذا لم تقولوا في الصلاة: إن النهي عن ترك الطهارة فيها إنما يتعلق بترك الطهارة دون الصلاة.

ب- إن كان الطواف على غير طهارة لا يتناوله النهي، وإنما يتناول ترك الطهارة، فلم يعد لهذه المسألة معنى، إذ النهي يتوجه إلى فعل خارج عن حقيقة الأمر، فكيف تقولون : الأمر المطلق يتناول المكروه؟

ج- لا يصح القول: إن الطواف بغير طهارة حسن مأمور به شرعاً، وترك الطهارة للطواف فعل آخر مكروه شرعاً، وهو منفصل عن الطواف؛ لأن هذا بمنزلة القول إن نفس السجود للأوثان حسن مأمور به، والمنهي عنه فعل آخر وهو قصد عبادة الأوثان[٥].

---

١ ينظر: أصول السرخسي : ٦٤/١

٢ ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٢٣/١

٣ ينظر: التبصرة للشيرازي: ص٩٣

٤ شرح اللمع: ٢٦٨/١.

٥ ينظر : التقريب والإرشاد للباقلاني: ٢٩٦/٢، العدة لأبي يعلى: ٣٨٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام للباجي: ١٠٧/١،التلخيص في في أصول الفقه للجويني: ٤٦٥/١

د – لا يصح التنظير على الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة انفصل عن الأمر ،فالمأمور به الصلاة والمنهي عنه الغصب، والغصب منفك عن الأمر بالصلاة، وهو في جواره، وفي الطواف لم ينفصل النهي عن الأمر[1].

رابعاً : الكلام عن الأدلة ومناقشاتها :

ما سبق هو مجمل ما وجدته من أدلة ومناقشات على أصل المسألة ، وهي –كما يلاحظ– تركز على قضيتين :

الأولى : التضاد بين الأمر وبين الكراهة، فلا يمكن عند الجمهور أن يتعلق الأمر بصورة مكروهة، ولا يمكن أن يتضمنها، والأدلة كما يُلاحظ تتجه نحو تقرير ماهية الأمر من حيث هو، فوصف في الأدلة بأنه طلب للفعل، وأنه حسن ، وأنه يتضمن الوجوب أو الندب، وكل هذه الأوصاف تُبعد المكروه عنه بالضرورة ، وهي أمور متفق عليها في الجملة .

الثانية : تصوير مسألة خاصة في تعلق الأمر بالمكروه، وهي: أن الأمر المطلق بالطواف لا يتعلق بالصور المكروهة؛ من الطواف مع الحدث، أو الطواف منكوساً، وهذه المسألة نموذج لمسائل تشابهها، ويبدو واضحاً أن الخلاف في أمثال هذه المسائل، هو خلاف في الشروط المطلوبة للماهية المطلقة، وهذه الشروط تختلف بحسب صاحب المذهب، فالذي ينفي شرط الطهارة في الطواف يقول: إن الأمر المطلق يتناول الطواف مع الحدث، والذي يثبت يقول: إن الأمر المطلق لا يتناول الطواف مع الحدث، وقد لاحظنا في المناقشات أنهم وجهوها حول النهي عن الطواف مع الحدث، هل هو ملازم للأمر أو هو منفك عنه؟ وهذا النقاش يبحثه الأصوليون في حالات اجتماع الأمر والنهي في الشخص الواحد ؛ ولذلك يبدو لي – والله أعلم – أن حقيقة مسألتنا لا يمكن الوصول فيها إلى نتائج مقنعة من غير نظر وتمحيص في علاقتها بتقسيمات النهي المبحوثة في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، وبخاصة أن المحققين من العلماء كالجويني (ت:٤٧٨ه) رد هذه المسألة إلى مأخذ الصلاة في الدار المغصوبة–كما سبق في بيان مواطن البحث – ، وقد ناقشه في ذلك المازري (ت: ٥٣٦ه) والأبياري(ت:٦١٦ه) في شرحهما على البرهان، وكذا ابن السبكي (ت:٧٧١ه) –كما سيأتي

وأيضاً: فإن القيود التي ذكرها الغزالي وغيره في القول الأول، تضطرنا إلى معرفة أقسام النهي الواردة في الصلاة في الدار المغصوبة ومناقشتها ، وسيكون ذلك كله في المبحث التالي .

---

١ ينظر : التقريب والإرشاد للباقلاني: ٢٦٩/٢، المستصفى للغزالي : ص ٦٤

المبحث الثالث : بيان العلاقة بين المسألة وبين مأخذ الصلاة في الدار المغصوبة :

تمهيد : بيان العلاقة بين المسألتين يهدف إلى دراسة قضايا ثلاثة ذات صلة وثيقة بتناول الأمر المطلق للمكروه؛ حيث تتركز القضية الأولى في تصوير مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، من خلال عرض أقوال العلماء فيها؛ من حيث الصحة أو عدمها، دون ذكر للأدلة ومناقشتها في خصوص المسألة؛ لأن ذلك يخرج عن هدف البحث فيها؛ إذ الهدف منه إيضاح أقسام النهي من حيث اجتماعها مع الأمر، وقد عرض العلماء الأقسام عند بحثهم للصلاة في الدار المغصوبة، التي تندرج تحت قسم منها .

وتتناول القضيّة الثانية: المناقشات التي بدأها الجويني(ت:٤٧٨هـ)، ثم علق عليها كلاً من المازري(ت:٥٣٦هـ)، والأبياري(ت:٦١٦هـ)، وابن السبكي(ت:٧٧٤هـ)، وتلك المناقشات تتحدث عن رد المسألة إلى أحد أقسام النهي المذكورة في الصلاة في الدار المغصوبة. وأما القضية الثالثة، فإنها تتعرض لنهي التنزيه من حيث اعتباره مشمولاً تحت القاعدة، أو خارجاً عنها، ووجه ربطه بهذا المبحث: أن النقاش الذي دار حوله بين العلماء يرتبط بأقسام النهي المذكورة في الصلاة في الدار المغصوبة .

المطلب الأول : أقسام النهي من حيث اجتماعها مع الأمر

كان لاختلاف الفقهاء في صحة الصلاة في الدار المغصوبة أثر واضح في تأصيل أقسام النهي، حيث ذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة مع ترتب الإثم على الغصب، وخالف الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه — وهي المذهب — فقال ببطلان الصلاة فيها[١]، وقال الباقلاني والرازي: لا تصح الصلاة، ويسقط الفرض عندها لا بها[٢]، ويعد من الأسباب الرئيسية في هذا الخلاف تعدد الجهة بين الأمر والنهي في الواحد بالشخص أو بالعين، فيرى الجمهور: أن جهة الأمر منفكة عن جهة النهي، ويرى الحنابلة: أنه لا انفكاك بينهما، وقد دفع هذا التعليل الأصوليين إلى تقسيم اجتماع الأمر والنهي في الواحد بالشخص من حيث اتحاد الجهة أو تعددها إلى ثلاثة أقسام[٣]:

القسم الأول: أن تتحد الجهة في الواحد بالشخص، بأن يكون مأموراً به منهياً عنه من جهة واحدة في وقت واحد، وهذا القسم يستحيل التكليف به؛ لأنه من باب التكليف بالمحال، فلا يقال لمكلف معين: افعل كذا، وفي الوقت نفسه، لا تفعله.

القسم الثاني : أن تتعدد الجهة في الفعل الواحد بالشخص مع التلازم بينهما، فيكون مأموراً به من جهة، ومنهياً عنه من جهة أخرى، وجهة النهي ملازمة لجهة الأمر؛ كالصلاة في الأوقات المكروهة، وهذا القسم يرجع إلى الحالة الأولى في امتناع تعلق الأمر به مع كونه منهياً عنه؛ لأن الجهتين المتلازمتين ترجعان إلى جهة واحدة؛ وذلك (لأنه لما كانت الجهة

---

١ ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٤٣/١، المجموع للنووي:١٧٠/٣، كشاف القناع للبهوتي :٢٩٦/١

٢ وقد نسب الأصوليون البطلان إلى الجبائي وابنه والظاهرية والزيدية . ينظر : البرهان للجويني: ٢٠٣/١ -٢٠٤،المحصول للـــرازي: ٢٩١/٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤١٦/١.

٣ ينظر:البرهان للجويني : ٢٠٣/١ -٢٠٤، المحصول للرازي: ٢٨٨/٢ وما بعدها ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :٤١٦/١، الضروري لابن رشد: ص،٤٨، شرح مختصر الروضة للطوفي:٣٧٥/١، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: ١٣٩/٢

المنهي عنها من ضرورات الجهة المأمور بها كانت هي أيضاً مأموراً بها؛ إذ الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته)[1]، فيكون قد اجتمع الأمر والنهي في شيء واحد، فيستحيل التكليف به.

ويلاحظ في هذا القسم أن النهي لا يعود إلى أصل الفعل المأمور به، بل إلى وصف متعلق به ملازم له، والنهي للوصف الملازم للأمر يضاد وجوبه، فالشارع – مثلاً –أمر بالوفاء بالنذر، فلو نذر مكلف صومَ يوم العيد ، فإنه يجتمع مع الأمر – وهو الصوم المنذور– النهي عن إيقاع الصوم في يوم العيد، وبين الصوم والوقت تلازم لا يمكن الانفكاك بينهما، فيمتنع تعلق الأمر بالصوم يوم العيد.

والقاعدة في ذلك: أن الشارع إذا أمر بأمر مطلق، ثم نهى عن إيقاعه على وجه، مع قصد التعرض في النهي للأمر، فالنهي يقتضي إلحاق شرط بالمأمور، حتى إذا أوقعه المكلف على الوجه المنهي عنه، فلا يعد ممتثلاً للأمر المطلق، ولا يصح فعله[2] .

القسم الثالث : أن تتعدد الجهة في الواحد بالشخص مع الانفكاك بين جهة الأمر وبين جهة النهي؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، فجهة الأمر وهي الصلاة منفكة عن جهة النهي وهي الغصب، وهذا القسم لا يمتنع أن يتعلق به الأمر من الجهة التي طُلب فيها مع وجود النهي من الجهة الأخرى[3].

والقاعدة فيه : أن الشارع إذا أمر بأمر مطلق، وعرفنا أن مقصوده وقوع الأمر من غير تخصيص بحال أو مكان، وجاء من الشارع نهي مطلق عن كونٍ في مكان أو في حال، ولم يتعرض هذا النهي لمقصود الأمر بتخصيص أو نحوه، فيمكن أن يجتمع الأمر المطلق مع النهي المطلق في الفعل الواحد، ويكون هذا بمنزلة تعدد الآمر والناهي[4].

هذا ، وقد حصر البعض الأقسام في قسمين فقط بناء على الحكم؛ إذ القسم الثاني عندما يثبت التلازم بين جهة الأمر وجهة النهي يرجع إلى القسم الأول، وعندما ينتفي التلازم ويثبت الانفكاك يعود إلى القسم الثالث، ويحصل الخلاف بين العلماء في التلازم أو الانفكاك بين الجهتين[5] .

المطلب الثاني : مناقشة رد أصل المسألة إلى مأخذ الصلاة في الدار المغصوبة :

أولاً : وصف مناقشة الجويني للمسألة :

وافق الجويني (ت:٤٧٨هـ) الجمهور في عدم تناول الأمر المطلق للمكروه سواء أكان تحريمياً أم تنزيهياً، وقد تحدث عن ذلك في مباحث النهي عقب مناقشته لمسألتين؛ هما: الصلاة في الدار المغصوبة، واقتضاء النهي الفساد، وكان لهذا الترتيب مغزى عنده، حيث انتهى إلى أن الكلام في هذه المسألة يعود إلى مأخذ الصلاة في الدار المغصوبة، وقد تم له

---

١ تقرير الشربيني على البناني على المحلي على جمع الجوامع : ١٩٨/١

٢ ينظر: البرهان للجويني: ٢٠٣/١

٣ ينظر: تقرير الشربيني على البناني على المحلي على جمع الجوامع : ١٩٨/١

٤ ينظر: البرهان : ٢٠٤/١

٥ ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٣١١/١ ، شرح الكوكب المنير:٣٩١/١

ذلك من خلال مناقشته لأصحابه من الشافعية في التمثيل لهذه المسألة بالترتيب في الوضوء، واستنباطهم وجوب الترتيب من قاعدة: عدم تناول الأمر المطلق للوضوء المنكس، وقال: إن هذا الاستنباط فيه تلبيس، ويتضح ذلك بكشف أمرين:

الأول: أنه مما لا يمكن إنكاره أن قواعد الشريعة فيها من الأمثلة ما يفوق الحصر في اجتماع الإجزاء مع الحكم بالكراهة، فيمكن أن يسقط الفرض عن الممتثل للأمر، وإن وقع على صورة فيها كراهة .

الثاني: لا يصح الاستدلال على وجوب الترتيب من الأمر المطلق في آية الوضوء اعتماداً على قول المخالف بالكراهة؛ لأن هذا إيجاب للشيء بمذهب المخالف، فالمستدل على وجوب الترتيب في الوضوء يرتب الدليل على النحو التالي : الوضوء المنكس مكروه ، والمكروه لا يتناوله الأمر المطلق ، فيبقى المكلف بعد وضوئه المنكس مأموراً بالوضوء ، ويلزم من هذا أن الترتيب واجب بالأمر المطلق في الآية، ويعد هذا الاستدلال على قول الجويني من فن العبث، وبخاصة بعد الإقرار بأن الكراهة يمكن أن تجتمع مع الإجزاء. قال الجويني: (وإن ادعى من يرى الترتيب واجباً أن المكروه ليس بامتثال، وملابسه ليس ممتثلاً، فنتيجة كلامه أن الأمر الجازم باق بعد الوضوء المنكس، وإذا كان كذلك فالترتيب بحكم الخطاب والإيجاب مستحق، فإذا استثمر اللبيب هذا الكلام كان مغزاه: إثبات وجوب الشيء من حيث ثبت على مذهب الخصم كراهيته، وهذا من فن العبث، وكيف يطمع المحصل في إفضاء هذا الكلام إلى التحقيق، مع اعترافه بأن المكروه لا يمتنع أن يقع امتثالاً)[1]

وبعد رفضه للتمثيل السابق رجح الجويني رد هذه المسألة إلى مأخذ الصلاة في الدار المغصوبة، وقررها على النحو التالي: إن الأمر المطلق في آية الوضوء يشتمل على المرتب والمنكس، فيكون الأمر من هذه الجهة أمراً مطلقاً غير مخصص بصفة، ثم ينظر إلى كراهية التنكيس في الوضوء من جهة أخرى منفكة عن الجهة الأولى، حيث أخذت هذه الكراهية من مخالفة السلف، أو من مراعاة الخلاف، حيث ذهب قوم إلى عدم صحة الوضوء من غير ترتيب، ولم تؤخذ هذه الكراهة من جهة كون الوضوء تنكيساً، وعلى هذا يكون النهي في الكراهة غير متعرض لمقصود الأمر المطلق بالوضوء، وإنما له جهة أخرى خارجة عن الأمر، وبهذا تتحقق القاعدة في اجتماع الإجزاء مع الحكم بالكراهة عند القائلين بها [2].

ثانياً : مناقشة المازري والأبياري وابن السبكي لكلام الجويني :

١-ناقش المازري (ت:٥٣٦هـ) استناد الجويني(ت:٤٧٨هـ) في رده الاستدلال بوجوب الترتيب في الوضوء على كون كثير من المكروهات يقع بها الاعتداد، بأنه يَرِد على من عمم القول في عدم الاعتداد بفعل مكروه، وأما من يقول: إن الأصل في الأمر المطلق أنه لا يتناول المكروه، فلا يتناقض قوله مع وجود بعض المسائل التي لا بد من التحقق في قصد الشارع من النهي فيها [3]. أما الأبياري(ت٦١٦هـ)، فقد رد قول الجويني: لا يمتنع الإجزاء مع الحكم بالكراهة، فقال : (وليس الأمر على ما قاله بوجه، بل يستحيل أن يكون المكروه طاعة على حال ، فكيف يصح اجتماع الحكمين وهما

---

١ البرهان : ٢٠٧/١

٢ ينظر : البرهان :٢٠٧/١

٣ ينظر : إيضاح المحصول برهان الأصول للمازري : ٢٢٦

متضادان؟)[1]، ثم استثنى الأبياري من ذلك اجتماع الوجوب والتحريم، عندما تتعدد الوجوه ويمكن الفصل بينها؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، وكالوضوء المنكس،إذا اعتبرنا الكراهة من جهة مخالفة السلف لا من جهة كونه تنكيس وضوء .

٢-قال المازري ووافقه ابن السبكي(ت:٧٧١ه): إنه لا وجه لإنكار الجويني على الشافعية استدلالهم وجوب الترتيب في الوضوء من مذهب المخالف في كراهته؛ لأنهم لا يستندون إليه في وجوب الترتيب، وإنما أوردوا هذا الاستدلال في هذه المسألة إيراد المناظرات، وأكثر المناظرات يسلك فيها هذه المسالك؛ لأجل الإفحام والإلزام، فمثلاً : إذا أراد شافعي أن يثبت مذهبه في وجوب الترتيب في الوضوء عند مناظرته لمالكي مذهبُه إعادة الصلاة في الوضوء المنكس، فإنه يقول له: إن قولك هذا يعني: أنك قد سلمت أن الوضوء المنكس مكروه، ويلزم على هذا ألا يعتد بوضوء منكس حيث تبقى المطالبة بالوضوء بعده، وهذا اللازم إنما يصح على أصلي في وجوب الترتيب لا على أصلك في عدم وجوبه، فثبت أن أصلي هو الصحيح [2].

٣-قال ابن السبكي: فهم المازري أن كلام الجويني آيل إلى ما تقرر في الصلاة في الدار المغصوبة، ولم يفهم الأبياري عن الجويني رد القول إليها، والحق فيما فهمه الأبياري، ولولا أن الجويني رد المسألة إلى مأخذ الكلام في الصلاة في الدار المغصوبة؛ لما اتجه كلام المازري أبداً.

ثم إن ابن السبكي قال : إن في رد المسألة إلى مأخذ الصلاة في الدار المغصوبة نظر؛ وذلك لتحقق جهتين فيها، بخلاف مسألتنا، فمثلاً : الوضوء المنكس مكروه، من حيث إنه تنكيس وضوء، فهو كصوم يوم النحر، وليس كذلك الصلاة في المغصوب، فإنها ليست حراماً من حيث إنها صلاة، بل من حيث إنها شغل مكان مغصوب .

وقد نص الأبياري على أن إيقاع الفعل على وجه كره الشارع إيقاعه عليه لا يعد امتثالاً للأمر، ويعود إلى القسم الثاني من أقسام النهي التي يجتمع فيها الأمر والنهي، وذكر من الأمثلة عليه: الطواف مع الحدث، والوضوء المنكس، ثم قال : (وإذا تقرر أن الوضوء المنكَّس مكروه عند الشرع، فلا يصح أن يكون مأموراً به بحال، ويكون قوله تعالى :"إذا قمتم إلى الصلاة " الآية ، يتضمن وضوءاً ليس هو المنكس ، فلا يبقى للآية محمل إلا الوضوء المرتب)[3].

والذي يبدو لي -والله أعلم- بعد هذا العرض والوصف لما كتبه الجويني وما نوقش به ، أن فهم المازري لكلام الجويني لا يبعد عن فهم كل من الأبياري وابن السبكي ، فالجويني - رحمه الله - ساق الخلاف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، ثم نبه إلى أقسام النهي، وبعد ذلك ناقش مسألة الترتيب في الوضوء بعد تقريره لقاعدة عدم تناول الأمر المطلق للمكروه، والأصل في فهم كلام الرجل أن يؤخذ بمجموعه من بدايته إلى نهايته، والواضح من كلامه أنه يريد أن يقرر أن مسألة عدم تناول الأمر المطلق للمكروه إنما ينبغي أن ينظر إليها في ضوء أقسام النهي الثلاثة في

---

١ التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري :٣٨٥

٢ ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري: ص ٢٢٦ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي:١/٥٤٦ .

٣ التحقيق والبيان في شرح البرهان : ص ٣٨٥

اجتماع الأمر والنهي، وما رجحه في خصوص مسألة التنكيس في الوضوء لا يعود على طريقته بالنقض ، فتلازم الجهة أو انفكاكها موضوع تختلف فيه الأنظار ، وكل مجتهد يرى الحكم من جهة معينة تختلف عن رؤية غيره لها .

وإنما ذكرت أن فهم المازري لا يبعد عن فهم الأبياري؛ لأن مقتضى كلام المازري أن قاعدة الأمر المطلق لا يتناول المكروه ليست على إطلاقها من حيث إجزاء بعض الأفعال التي تجتمع مع المكروه، ولا يمكن أن يحكم بالإجزاء إلا إذا كانت الجهة منفكة، وهو ما عبر عنه بالتحقيق في مقصود النهي، وكلامه هذا لا يخرج عن كلام الأبياري، فقد قرر الأخير أنه إذا تعددت الجهة وأمكن الفصل، فإنه يحكم باجتماع الوجوب مع التحريم .

وأما بالنسبة إلى خصوص مسألة التنكيس في الوضوء: فإن ما ذهب إليه الأبياري، وابن السبكي من رد المسألة إلى القسم الثاني من أقسام النهي، وتنظيرها بمسألة الصوم في يوم العيد، أقرب- في تقديري- إلى الصواب؛ لأن الكراهة في التنكيس تتعرض لمقصود الأمر عند من يرى الترتيب واجباً، وأما من لا يراه واجباً، فلا إشكال عنده، فالأمر المطلق بالنسبة إليه يتناول المرتب والمنكس .

وبناء على ما سبق كله، فإن رد المسألة إلى مأخذ الصلاة في الدار المغصوبة إنما يعني أن ترد المسائل التي يجتمع فيها الأمر والنهي إلى الأقسام التي ذكرت في تلك المسألة، فما كان منها يندرج تحت القسمين الأولين، فالأمر المطلق لا يجتمع مع النهي بحال، ولا يجزئ الفعل معه، وهو موضع اتفاق ، وأما ما يندرج تحت القسم الثالث، فإنه يجتمع الوجوب مع التحريم ، وتدخل الصورة المكروهة تحت الأمر المطلق، بمعنى أن الفعل يقع مجزئاً لا بمعنى أنه مأمور به .

المطلب الثالث : هل الكراهة التنزيهية مشمولة بالقاعدة؟

أطلق جمهور العلماء قاعدة عدم تناول الأمر المطلق للمكروه، وظاهرها الشمول للكراهتين؛ التحريمية والتنزيهية، وقد نص أكثر شراح القاعدة على هذا، بل كلام بعضهم عن القاعدة في مبحث المكروه التنزيهي، دليل على أن المراد منها الكراهة التنزيهية، ويكون دخول الكراهة التحريمية في القاعدة من باب أولى .

ومع هذا الإطلاق، فقد وجد من العلماء من يعلل صحة العبادة حال اجتماعها مع المكروه التنزيهي، بأن الأمر المطلق لا يتضاد مع المكروه التنزيهي، فتكون القاعدة عندهم مقيدة بالمكروه التحريمي دون التنزيهي، فيتناوله الأمر المطلق ، وقد وجدنا هذا التصريح عند ابن الزاغوني(ت:٥٢٧ه) من الحنابلة - فيما تقدم - عند ذكر قيود القول الأول ، كما عمم بعض الشافعية القول بأن نهي التنزيه لا يقتضي الفساد؛ وعللوا ذلك بأنه لا تضاد بين الاعتداد بالشيء مع كونه مكروهاً، وفرعوا على ذلك صحة الصلاة في أعطان الإبل، والمقبرة، وغيرهما، وصحة الصلاة في أوقات النهي في وجه عندهم، وقد جرى نقاش بين الشافعية في ذلك أثناء الكلام عن الخلاف في الكراهة للصلاة في أوقات النهي هل هي تحريمية أو تنزيهية؟ وهل تنعقد أو لا ؟ ونظراً لأهمية النقاش في مسألتنا فسأعرضه بما يلي :

ذهب جمهور الشافعية - على الأصح عندهم- إلى أن كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة تحريمية ، وقد صحح النووي(ت:٦٧٦ه) هذا القول في كتابيه المجموع والروضة، وقال في كتاب التحقيق: إن الكراهة فيها تنزيهية، وقالوا إذا أحرم بصلاة مكروهة في هذه الأوقات، ففي انعقادها وجهان : الأصح أنها لا تنعقد؛ كالصوم يوم العيد، والثاني :

أنها تنعقد؛ كالصلاة في أعطان الإبل، والأصح في المذهب: أنها لا تنعقد ولو على كراهة التنزيه [1] .وقد انقسم علماء الشافعية في مأخذ هذين الوجهين إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب ابن الصلاح(ت:٦٤٣هـ) والنووي(ت:٦٧٦هـ) إلى أن مأخذ الوجهين - في الانعقاد وعدمه — لا يرجع إلى الكراهة التحريمية أو التنزيهية، وإنما يرجع إلى عَوْد النهي إلى نفس الصلاة، أو إلى خارج عنها، وقد قالا: إن الكراهة مانعة من الصحة سواء كانت تحريماً أو تنزيهاً، وعللوا ذلك بالتضاد بين الأمر والنهي كيف كان النهي، كما أنه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول بأن الكراهة للتحريم؛ لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة، فإنه يضاد الصحة كنهي التحريم بلا فرق، ويترتب على هذا التعليل: أن الصلاة في أوقات النهي - على الكراهتين- لا يتناولها الأمر بالنافلة المطلقة، وقد تبعوا في هذا التعليل الغزالي (ت:٥٠٥هـ) في قوله: كما يضاد الحرام الواجب يضاد المكروه الواجب [2].

الرأي الثاني : قال العلائي(ت:٧٦١هـ): الظاهر أن هذين الوجهين مفرعان على أن النهي للتحريم أو للتنزيه؛ لأن التناقض بين الواجب والمكروه، إنما يجيء إذا كان للتحريم، وأما إذا كان للتنزيه، ففيه نظر، والذي يشعر به كلام الأكثرين، وصرح به جماعة: أنه لا خلاف في أن نهي التنزيه لا يقتضي الفساد؛ لأنه لا مانع من الاعتداد بالشيء مع كونه مكروهاً [3].

والحاصل من الرأيين - على القول بالكراهة التنزيهية - ما يلي :

١-عدم الانعقاد، وهو مخرج على الرأي الأول فقط؛ ويعلل عدم الانعقاد بالتناقض الحاصل بين الأمر بالنافلة المطلقة، وبين أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، فتكون الصلاة فاسدة لعدم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي، فلا يتناولها الأمر ولا يثاب عليها،كما في الكراهة التحريمية، إذا كانت الجهتان متلازمتين، وقد نص الشربيني(ت:٩٧٧هـ) على أن النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة لا يرجع إلى أمر خارج عنها؛ لأن النهي معلل بموافقة الكفار لما يفعلونه من عبادة الشمس في ذلك الوقت، وهو بعينه الصلاة في ذلك الوقت [4].

ويرد على هذا التخريج: أن القول بالكراهة التنزيهية يقتضي جواز الإقدام عليها، والقول بفسادها يقتضي حرمة الإقدام عليها؛ لأنه من باب التلاعب بالشرع، وقد أجاب الشربيني(ت:٩٧٧هـ) عن ذلك: (بأن الحرمة للتلاعب، وهو أمر آخر، حتى لو انتفى بأن شرع فيها جاهلاً أو ناسياً لعدم الانعقاد عالماً بنهي الكراهة التي للتنزيه ثبتت الكراهة فقط)[5]

---

١ ينظر: المجموع للنووي : ٨٤/٤ ، طرح التثريب :١٩٠/٢ ، مغني المحتاج للشربيني :٣١١/١.

٢ ينظر: البحر المحيط للزركشي : ٤٥٠/٢ ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي : ٦٣-٦٤ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار: ٢٥٨/١.

٣ ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد : ص٦٣- ٦٤

٤ ينظر : تقريرالشربيني على البناني على المحلي على جمع الجوامع: ٢٠٠/١

٥ تقرير الشربيني على البناني على المحلي على جمع الجوامع:٢٠٠/١

٢-الانعقاد، وهو مخرج على الرأيين؛ أما على الرأي الثاني؛ فلأن الكراهة التنزيهية لا تقتضي الفساد، وأما على الرأي الأول؛ فلعود النهي لأمر خارج عنها، والنهي لخارج لا يقتضي الفساد؛ كالصلاة في أعطان الإبل، والحمام، والمقبرة ،وغيرها. قال المحلي(ت:٨٦٤هـ): (وقيل : إنها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الأمر، فيثاب عليها، والنهي عنها راجع إلى أمر خارج عنها؛ كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها ...وسيأتي أن النهي لخارج لا يفيد الفساد)[1]

والمهم من هذا العرض والمناقشة أن الكراهة التنزيهة على الرأي الأول لا يتناولها الأمر المطلق، فهي مشمولة بالقاعدة ، وعلى الرأي الثاني: يتناولها فتكون القاعدة مختصة بكراهة التحريم دون التنزيه، والراجح — تقديري — هو الرأي الأول؛ لاستحالة اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد من جهة واحدة، أو من جهتين بينهما تلازم، سواء كان هذا النهي للتحريم أو للتنزيه، وعدم استحالته إذا كان النهي لأمر خارج، وهذا الذي رجحه النووي (ت:٦٧٦هـ) حيث قال عند بيانه لصحة الوضوء بالماء المشمس: (فإن قيل : لا حاجة إلى قوله : لا يمنع صحة الوضوء؛ لأن كراهة التنزيه لا تمنع الصحة قلنا : هذا خطأ؛ لأن الكراهة نهي مانع من الصحة، سواء كان نهي تحريم أو تنزيه إلا أن يكون لأمر خارج، فلهذا علل المصنف بأنه لأمر خارج)[2].

وقد يرد على هذا الترجيح: أن الأمثلة في اجتماع الأمر مع كراهة التنزيه المقتضية لعدم الانعقاد نادرة جداً، وقد رأينا أن المشهور عند الشافعية في خصوص الصلاة في أوقات النهي، هو الكراهة التحريمية، ولهذا يمكن القول: إن القاعدة من ناحية المبدأ صحيحة، لكن يبقى مجال تطبيقها في الفروع غير متحقق إلا في صور نادرة عند الشافعية، وأما عند الحنابلة فقد استقرأت باب العبادات عندهم، فلم أعثر على مثال يحكم على الفعل بعدم الإجزاء إذا اجتمع مع الكراهة التنزيهية ؛ ولذلك ذهب ابن الزاغوني(ت:٥٢٧هـ) من الحنابلة إلى تقييدها بالكراهة التحريمية .

---

١ المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني:١/٢٠٠

٢ المجموع للنووي:١/١٣٧

المبحث الرابع : بيان الراجح وثمرة الخلاف

المطلب الأول : بيان الراجح وسببه

بعد هذا العرض للأقوال والأدلة والمناقشات، يبدو أن الراجح هو: عدم تناول الأمر المطلق للمكروه ، سواء أكان تحريماً أم تنزيهياً، ويعد ذلكَ قاعدة عامة تشمل كل مكروه، ويبقى النظر في الإجزاء وعدمه، فإذا كان المكروه متحد الجهة مع الأمر، أو بينهما تلازم، فلا يجزئ ولا يتناوله الأمر، وأما إذا كان المكروه منفك الجهة عن الأمر، فلا يصح أن يقال: إن المكروه مأمور به، بل يقال: إنه يمكن أن يجتمع مع الأمر في الشخص الواحد، ويكون الفعل مجزئاً، وهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام الأصوليين: إن الأمر المطلق يتعلق بالجزئية المكروهة إذا كانت منفكة الجهة ، والسبب في هذا الترجيح يرجع إلى الأمور التالية :

أولاً: اتفاق الجمهور على أصل القاعدة ، وقوة استدلالهم من المعقول في التضاد بين الأمر والكراهة .

ثانياً: إن تناول الأمر المطلق للمكروه لا تصح نسبته إلى الحنفية، فقد صحح المحققون منهم عدم التناول — كما سبق في الأقوال- وما وجد من أقوال تخالف في ظاهرها القاعدة، فإنها لا ترجع إلى عدم إقرارها، وإنما تعود إلى تأصيل آخر، إما الزيادة على النص، أو لأن النهي عن الوصف لا يعود على الأصل بالإبطال، أو غير ذلك من التعليلات المذكورة في خصوص كل مسألة .

ثالثاً : الأمر المطلق يتعلق بالماهية، وهذه الماهية تتحقق في المكروه وفي غيره، فإذا اجتمع الأمر والنهي في الفرد الخارجي وكان له جهة واحدة، أو جهتان بينهما تلازم لا انفكاك بينهما، فلا يمكن أن يقال: إن هذا الفعل مطلوب، وأما إذا كان الفرد الخارجي له جهتان بينهما انفكاك، فيمكن توجه الطلب إلى الماهية في ضمن ذلك الفرد من الجهة غير المنهي عنها[1].

رابعاً : التقسيمات التي ذكرها الأصوليون في النهي، والمناقشات التي دارت حول المسألة في ردها إلى مأخذ الصلاة في الدار المغصوبة ، وفي اعتبار أن عدم الانعقاد إنما يعود إلى هذه التقسيمات، وليس إلى كون النهي للتحريم أو للتنزيه ،كل ذلك يؤكد سلامة القاعدة على النحو الذي سبق في الفقرة الثالثة .

ومما ينبغي الإشارة إليه: أنني بعد بحث هذه المسألة، ودراستها من خلال ربطها بمأخذ الصلاة في الدار المغصوبة، رأيت أن ما قام به ابن السبكي(ت:٧٧١ه) في كتابه "جمع الجوامع" من تقديم القول: بأن مطلق الأمر لا يتناول المكروه، وجعله الأصل لحالات اجتماع الأمر مع النهي، أولى مما فعله غيره من إفراد هذه المسألة بالبحث، من غير إشارة إلى ربطها بمأخذ الصلاة في الدار المغصوبة، وأما من تنكر للمسألة من أصلها، ودمجها مع حالات اجتماع الأمر والنهي، كالرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم من المحققين، فلا يبعد صنيعهم عن الصواب؛ لأن أصلها ليس موضع نقاش، والخلاف فيه ليس بالقوي، بل هو محكي عن بعض الحنفية –كما تقدم — ويبقى موضوع اجتماع الأمر والنهي في الشخص الواحد هو الموضوع الأهم .

---

١ تقرير الشربيني على حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع: ١٩٧/١

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف

القاعدة العامة في فائدة الخلاف في أصل المسألة أن من يقول : الأمر المطلق يتناول المكروه يكتفي في جواز الفعل بإطلاق الأمر على الماهية، ولا يحتاج معه إلى دليل آخر، ومن يمنعه يقول: إن الأمر المطلق لا يتناول المكروه، فلا يدخل تحت مطلق الأمر إلا الصورة المطلوبة دون الصورة المكروهة [1].

هذا، وقد ذكر العلماء تحت ثمرات الخلاف أمثلة للصورة المكروهة، يكون النهي فيها للتحريم ، كما ذكروا أمثلة النهي فيها للكراهة ،وقد سبق بيان ذلك في ثنايا البحث ، وتطبيقات القاعدة كثيرة ، وأكتفي بذكر بعضها فيما يلي :

أولاً : الوطء في الحيض هل يحلل المرأة لزوجها الأول ؟

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فلا يحل له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً آخر ؛ لقوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله)[2] ، وقد اختلف العلماء في حصول الرجعة للزوج الأول بوطء الزوج الثاني في الحيض على قولين :

القول الأول: لا تحل بهذا الوطء لزوجها الأول، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واستدلوا عليه بأن الوطء حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الإحلال .

القول الثاني: تحل بهذا الوطء لزوجها الأول ، وهو مذهب الحنفية والشافعية .واستدلوا عليه بأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فيحلها كالوطء الحلال [3].ووجه دلالة القاعدة على هذا الخلاف ما ذكره القاضي أبو يعلى من الحنابلة (ت ٤٥٨)، قال :(الأمر بفعل الشيء لا يتناول الفعل المكروه ، أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: إذا وطئها وهي حائض؛ لم يحل لها الرجوع بهذا الوطء إلى زوجها الأول؛ لقوله تعالى:(فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)[4] وظاهره: أن الوطء في حال الحيض، لما كان منهيًا عنه؛ لم يدخل تحت الوطء المأمور به للإباحة)[5].ومقصود الكلام السابق أن الزوجة مأمورة في حال إرادة رجوعها لزوجها الأول أن تكون قد نكحت زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، وأن يكون الوطء حلالاً، فإذا كان النكاح صحيحاً، والوطء على صورة محرمة؛ كأن يطأها وهي حائض أو نفساء، فلا تدخل هذه الصورة في مطلق الأمر، ولا يتحقق النكاح المطلوب للرجعة .

وأما على القول الثاني فالوطء حال الحيض وصف زائد على ماهية النكاح الصحيح، فيحصل به الإحلال، قال ابن رشد: (والخلاف في هذا كله آيل إلى: هل يتناول اسم النكاح أصناف الوطء الناقص أم لا يتناوله؟)[6].

---

١ ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢٦٨/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي : ١/ ٥٤١

٢ سورة البقرة : الآية ٢٣٠

٣ ينظر: المغني لابن قدامة :٤٠٠/٧،بداية المجتهد لابن رشد :١٠٦/٣، بدائع الصنائع للكاساني : ١٩٠/٣، الإنصاف للمرداوي: ١٦٧/٩،كشاف القناع للبهوتي : ٣٥١/٥، مغني المحتاج للشربيني:٣٠١/٤، رد المحتارعلى الدر المختار لابن عابدين ٤١٤/٣

٤ سورة البقرة : الآية ٢٢٢

٥ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى :٣٨٤/٢-٣٨٥ ، وينظر :التحبير شرح التحرير :١٠١٥/٣

٦ بداية المجتهد :١٠٧/٣

ثانياً: إزالة النجاسة بالمائعات

ذهب الجمهور إلى أن إزالة النجاسة من الثوب أو البدن لا تجوز إلا بالماء ، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن إزالة النجاسة تجوز بكل مائع يسيل؛كالخل وماء الورد، وقد احتج كل فريق بأدلة، ومن بين الأدلة التي احتج بها الفريق القائل بالجواز : إطلاق الأمر في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[1]، وإطلاقه في قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)[2]، فقد جاء الأمر بالغسل مطلقاً، وتقييده بالماء يحتاج إلى دليل، وقد أجاب الجمهور على هذا الإطلاق: بأنه مقيد بالأحاديث التي نُص فيها على أن غسل النجاسات لا يكون إلا بالماء، ومن هذه الأحاديث: ما رواه أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال : دعوه، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه)[3].ووجه دلالة القاعدة على هذا المثال ما ذكره الشيرازي بقوله : (استدلوا في إزالة النجاسة بغير الماء بقوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، فنقول لهم : إزالة النجاسة بالخل مكروه؛ لما فيه من إضاعة المال ومخالفة الإجماع ، والأمر لا يرد بالمكروه)[4].

ثالثاً : عدم وجوب الترتيب في الوضوء :

اختلف الفقهاء في الترتيب في الوضوء هل هو فرض أو سنة ؟ فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة، وقال الشافعية والحنابلة : إنه فرض[5]، وقد استدل كل فريق بأدلة، ومما استدل به الحنفية على عدم الوجوب: إطلاق الأمر في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[6]، ووجه الدلالة في الآية: أن الأمر فيها أمر مطلق بغسل الأعضاء من غير ترتيب، والواو فيها لمطلق الجمع، والجمع بصفة الترتيب جمع مقيد، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وأن الأمر بالوضوء للتطهير، والتطهير لا يقف على الترتيب، وإيجابه مخالف للآية، وزائد فيها ما ليس منها، وهذا يوجب نسخ الآية؛ لأن الترتيب يحظر ما أباحته الآية، والإجماع منعقد على أن الآية ليست منسوخة، فثبت عدم وجوب الترتيب [7].

---

١ سورة المائدة : الآية ٦

٢ متفق عليه، البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، رقم الحديث:(١٧٢)، ومسلم :كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩) .

٣ الحديث أخرجه البخاري : كتاب الوضوء ، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم الحديث(٢١٩). وينظر في الأقوال والأدلة: أحكام القرآن للجصاص:٢/٥٥٦، المغني لابن قدامة: ١/٢٤، بداية المجتهد لابن رشد : ١/٩٠، المجموع للنووي:١/ ١٤٧، بدائع الصنائع للكاساني :١/٨٤.

٤ شرح اللمع :١/٢٦٨

٥ ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :١/١٠٠

٦ سورة المائدة :الآية ٦

٧ ينظر: أحكام القرآن للجصاص :٢/٥١١ ، بدائع الصنائع للكاساني:١/٢٢

واستدل القائلون بالوجوب بأدلة؛ منها أن الواو في الآية للترتيب، وأن إدخال الممسوح بين المغسولات قرينة على الترتيب؛ لأن العرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والآية سيقت لبيان الواجبات، ومتى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوب، ويضاف إلى ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته على الترتيب[1].

ووجه دلالة هذه الآية على القاعدة أن من توضأ وضوء منكساً، فإنه على مذهب الحنفية والمالكية يكون داخلاً في الأمر المطلق في آية الوضوء، وإن كان في فعله كراهية لمخالفته السنة، وأما على مذهب الشافعية والحنابلة، فلا يدخل تحت الأمر، ويبقى مطالباً به؛ لأنه لم يفعل ما أمر به .

١ ينظر :المغني لابن قدامة : ٩٣/١، بداية المجتهد لابن رشد :٢٣/١، المجموع للنووي :٤٧٤/١

الخاتمة :

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج :

١-المراد من قاعدة الأمر المطلق لا يتناول المكروه، أن الأمر المطلق لا يمكن أن يتعلق بالماهية المتحققة في ضمن المكروه ، وإنما يتعلق بماهية منفصلة عن المكروه.

٢-المراد من المكروه في هذه القاعدة المكروه التنزيهي، والمكروه التحريمي، والمكروه التحريمي عند الحنفية هو ما كان إلى الحرمة أقرب، أو هو الحرام الذي ثبت بدليل ظني ، وقال الشافعية : المكروه تحريماً : ما كان دليله يحتمل التأويل .

٣-مذهب جمهور أهل العلم أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه سواء أكان تنزيهياً أم تحريمياً ، وحكي عن الجصاص من الحنفية القول بتناول الأمر المطلق للمكروه ، ونَسب بعضُ العلماء هذا القول إلى جمهور الحنفية .

٤-ظهر من خلال البحث أن نسبة هذا القول إلى جمهور الحنفية لا تصح ، وما حكي عنهم مستنبط من لازم مذهبهم، و لم أجد لهم نصاً صريحاً في ذلك .

٥-الإشكال في هذه القاعدة لا يتركز على أصلها من التضاد بين الأمر والنهي، فهو أمر مقرر لا يمكن الخلاف فيه ، وإنما الإشكال في اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالشخص، فقد وُجدت عبادات كثيرة يجتمع فيها الإجزاء مع الحكم بالكراهة .

٦-ناقش الأصوليون الإشكال السابق من خلال ربط القاعدة مع حالات اجتماع الأمر والنهي في الواحد بالشخص المذكورة في مبحث الصلاة في الدار المغصوبة .

٧-تبين من خلال هذا النقاش أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه الجمهور من عدم تناول مطلق الأمر للمكروه سواء كان تحريمياً أو تنزيهياً، كما أظهر النقاش أن الأمر إذا اجتمع مع الكراهية في الفعل الواحد بالشخص، وكان له جهة واحدة ، أو جهتان بينهما تلازم ، فلا يمكن أن يتعلق الأمر المطلق بالجزئية المكروهة ، وأما إذا كان الفعل الواحد بالشخص متعدد الجهة، والجهتان منفكتان، فيمكن أن يتعلق الأمر المطلق بالفعل الواحد في ضمن الصورة المكروهة، وتكون جهة الأمر مختلفة عن جهة النهي، فيصح العموم في قاعدة : الأمر المطلق لا يتناول المكروه .

٨-أظهر البحث أن الكراهة التنزيهية مشمولة بالقاعدة ، وأنه لا يمكن للأمر المطلق أن يتعلق بها أيضاً ، وأن تعليل عدم انعقاد العبادة مع القول بالكراهة التنزيهية يعود إلى ماسبق من اتحاد الجهة بين الأمر والنهي، أو تعدد الجهة بينهما مع التلازم، وأما الإجزاء مع الكراهة التنزيهية فإنه يرجع إلى انفكاك الجهة بين الأمر والنهي، وقد أفاد البحث أن عدم الانعقاد في العبادة إذا اجتمع الأمر مع الكراهة التنزيهية صوره نادرة جداً ، وهي محصورة عند بعض المذاهب .

ثبت المصادر

١– إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري ، ط٢ ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م .

٢– الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي ابن أبي علي الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين في جامعة الإمام، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، الرياض، ١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م.

٣– أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت.

٤– أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٩٠هـ) تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٥– أصول الفقه للبزدوي ،علي بن محمد بن الحسين (ت: ٤٨٢هـ) ، مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

٦– أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي /ت ٧٦٣، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٧– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨– إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٩– البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني، د. عبد الستار أبوغدة، ود. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة ط٢ ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م.

١٠–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ،أبي بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١–بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، ط، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٢–البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.

١٣–التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، تحقيق : د: محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

١٤–التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ ه ، تحقيق : د .عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد الرياض ، ط١ ، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م .

١٥–تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي (ت: ٧٦١ه) ، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلقيني ، دار الثقافة ، الكويت .

١٦–التحقيق والبيان في شرح البرهان ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت:٦١٦ه)، تحقيق: علي بن عبد الله بسام ، الجزء الأول ، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى العام الدراسي :١٤٠٩ه.

١٧–التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير لمحمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩ه)، دار الكتب العلمية.

١٨–التقريب والإرشاد الصغير، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣ه)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.

١٩–التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ه)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ــ بيروت.

٢٠–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠ه)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٢١–حاشية العطار (ت ١٢٥٠ه) ، على شرح المحلي لجمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٢٢–حاشية البناني(ت١١٩٨) على شرح المحلي(ت: ٨٦٤ه) على جمع الجوامع لابن السبكي (ت٧٧١ه)، مع تقرير الشربيني عليها (ت:١٣٢٦ه)، ط ، دار الفكر ، بيروت .

٢٣–رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين عابدين (ت: ١٢٥٢ه)، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٤–رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١ه)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت.

٢٥–روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ه)، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٧، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

٢٦–شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت: ٧١٦ه)، تحقيق: د. محمد عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

٢٧–شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، اشركة الطباعة الفنية العصرية، ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م.

٢٨–شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩–شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢ه)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، ط ، جامعة أم القرى، ١٤٢٤ه–٢٠٠٣م.

٣٠–شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

٣١–شرح منار الأنوار في أصول الفقه للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك ، وبهامشه شرح زين الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الشهير بالعيني، الناشر: دار الأنصار.

٣٢–صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، ط٢، ١٤١٩ه–١٩٩٩م ، مكتبة دار السلام ، الرياض.

٣٣–صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ط٢، ١٤١٩ه–١٩٩٩م ، مكتبة دار السلام ، الرياض.

٣٤–الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٥–طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦–العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

٣٧–القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ، ابن اللحام ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ت٨٠٣ ه ، تحقيق : عبد الكريم الفضلي ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ ه ــ ١٩٩٩م .

٣٨– قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، ط١، دار الفاروق، عمان، ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م.

٣٩–كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠–لسان العرب ، لابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ت٧١٢ه ، دار عالم الكتب ، السعودية ، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م

٤١– المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

٤٢–المجموع شرح المهذب للنووي، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ ه) ،ط المطبعة المنيرية .

٤٣–المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م.

٤٤–معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥ه ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، دمشق ١٣٩٩ه — ١٩٧٩م .

٤٥–مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج للشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦–المغني لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ه)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٤٧–نسمات الأسحار ،شرح شرح المنار في أصول الفقه ، لمحمد بن عمر بن عابدين ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ،ط٢ ، ١٤٢٧ ه .

٤٨–نشر البنود على مراقي السعود ، تأليف : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية ، بيروت .